

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 211 @ و عليه مؤنة للموقوفات حتى يختار منهن مباحة أنهن محبوسات بسبب النكاح وتعيرى بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة فإن تركه أي الاختيار أو التعيين حبس إلى أن يأتي به فإن أصر عزز بضرب أو غيره مما يراه الإمام وهذا من زيادتي فإن مات قبله أي قبل الإتيان به اعتدت الحامل بوضع وإن كانت ذات أقرء وغيرها بأربعة أشهر وعشر احتياطا إلا موطوءة ذات أقرء فبالأكثر منهما أي من أربعة أشهر وعشر ومن الأقرء لأن كلا منهن يحتمل أن تكون زوجة بأن يختار فتعتد عدة الوفاة وأن لا تكون زوجة بأن تفارق فلا تعتد عدة الوفاة فاحتيط بما ذكر فإن مضت الأقرء الثلاثة قبل تمام أربعة أشهر وعشر أتمتها وابتداؤها من الموت وإن مضت الأربعة والعشر قبل تمام الأقرء أتمت الأقرء وابتداؤها من إسلامها إن أسلما معا وإلا فمن إسلام السابق منهما فقولتي وغيرها شامل لذات أشهر ولذات أقرء غير موطوءة ووقف لهن إرث زوجات من ربع أو ثمن يعول أو دونه بقيد زدته بقولتي علم أي إرثهن لصلح لعدم العلم بعين مستحقة فيقسم الموقوف بينهما بحسب اصطلاحهن من تساو أو تفاوت لأن الحق لهن إلا أن يكون فيهن محجور عليها لصغر أو جنون أو سفه فيمتنع بدون حصتها من عدهن لأنه خلاف الحظ أما إذا لم يعلم إرثهن كأن أسلم على ثمان كتابيات وأسلم معه أربع منهن ومات قبل الاختيار فلا وقف لجواز أن يختار الكتابيات بل تقسم التركة على باقي الورثة وأما قبل الاصطلاح فلا يعطين شيئا إلا أن يطلب منهن من يعلم إرثه فلو كن خمسا فطلبت واحدة لم تعط وكذا أربع من ثمان فلو طلب خمس منهن دفع إليهن ربع الموقوف لأن فيهن زوجة أو ست فنصفه لأن فيهن زوجتين أو سبع فثلاثة أرباعه ولهم قسمة ما أخذته والتصرف فيه ولا ينقطع به تمام